٤]، وذلك أنه إذا تعدت أقصى الأجلين، فقد عملت بمقتضى الآيتين، وإن اعتدَّت بوضع الحمل، فقد تركت العمل بآية عدة الوفاة، والجمع أولى من الترجيح باتِّفاق أهل الأصول، وهذا نظر حسن لولا ما يعكِّر عليه من حديث سبيعة الأسلمية»[1].

٤ـ أن لا يعلم تأخر أحد المتعارضين عيناً عن الآخر:

فإن علم، بحكم بكون المتأخر ناسخاً للمتقدم، ذهب إلى هذا جمهور الأصوليين الذين يقدِّمون النسخ على الجمع، وذهب فريقٌ إلى عدم اشتراطه بناءً على تقديمهم الجمع على النسخ لما فيه من إعمال الدليلين، وهو أولى من إهمال أحدهما[2].

وهذا فيما إذا لم تقم قرينة على النسخ، فإن قامت قرينة عليه كان العمل بالنسخ واجباً بلا خلاف[3].

ثانياً: طريقةُ الجمع والتوفيق بين المتعارضين:

إذا توفَّرت شرائطُ الجمع بين النصَّين المتعارضين عمد الفقيهُ إلى الجمع بينهما؛ لما في ذلك من إعمال الدليلين، وهو أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما.

إلا أن طريقة الجمع ومسلكه تتنوَّع تبعاً لتنوع الأدلة المتعارضة من حيث قابليتُها للتأويل أو قابليةُ بعضها دون بعض، فهي في هذا أقسام ثلاثة:

١ ـ أن يكون الدليلان المتعارضان قابلين للتصرف والتأويل:

وذلك بأن يكون بين مفهوم الدليلين تباين كليٌّ، كما إذا كانا خاصَّين أو

---

(١) الجامع لأحكام القرآن: ٣/ ١٧٥.

(٢) شرح مسلم، للنووي: ٨/ ٢٦٨ ـ ٢٧١؛ والفقيه والمتفقه: ٢/ ٢٢٢.

(٣) التعارض والترجيح، ص ١٦٢.

عامَّين، فيجمع بحمل كلٌّ منهما على بعض الأفراد في العامين، وحمل أحد الطرفين على حالة، والآخر على حالة أخرى في الخاصَّين بعد قيام دليل يشهد لحمل كلِّ طرف على خلاف ظاهره[١].

مثال ذلك: التعارض في قول النبي ﷺ: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها»[٢]، مع قوله ﷺ: «خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يأتي قوم يسمنون ويحبُّون السمن، يعطون الشهادة قبل أن يسألوها»[٣].

فيفيد الحديث الأول: أن خير الشهود هو ذلك الذي يبادر بالشهادة قبل أن تطلب منه، ويفيد الحديث الثاني: أن شرَّ الشهود ذلك الذي يبادر بها قبل أن تطلب منه.

فجمع بينهما بالتصرُّف في كلا النصَّين، فحمل الأول على ما إذا لم يعلم صاحب الحق به، أخذاً من أن الشهادة أمانة، وأداء الأمانة واجب، وأن صاحب الحق إذا لم يعلم أن له شاهداً على حقِّه ربَّما لا يقدم على طلبه، فيضيع حقُّه، فتقدُّم الشاهد في هذه الحالة يحفظ الحقوقَ لأصحابها.

وحمل الحديث الثاني على ما إذا علم صاحب الحق أنَّ له شاهداً على حقِّه، والدليل على هذا الحمل: أن صاحب الحق إذا كان يعلم بالشاهد، ولم يطالب به فربَّما كان ذلك لرغبته في إسقاطه، فتؤدِّي المبادرة إلى الشهادة دونَ طلبٍ إلى أن الشاهد اشتغل فيما لا يعنيه و«من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»[٤].

---

(١) انظر: المعتمد: ٢/ ٦٧٣؛ والتقرير والتحبير: ٣/ ٣؛ والمستصفى: ٢/ ١٥٠.

(٢) انظر: نيل الأوطار: ٩/ ٢٠٨؛ وراجع: فيض القدير: ٣/ ٤٧٤.

(٣) فيض التقدير: ٣/ ٤٧٨؛ وسنن ابن ماجه: ٢/ ٧٩٠.

(٤) فيض القدير: ٦/ ١٢؛ وراجع: شرح مسلم، للنووي: ٧/ ٢٧٣؛ والتعارض، ص ١٧٥، وما بعدها.

٢ ـ ان يكون احد الدليلين المتعارضين لا على التعيين قابلاً للتاويل؛

فيجمع بينهما بتأويل أحدهما بعد قيام شاهد يؤيّد التأويل، وذلك كأن يكون بين الدليلين عمومٌ وخصوصٌ من وجه.

مثاله: قول النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»[١].

مع ما روي عنه من أنه ﷺ: «نهى عن قتل النساء»[٢].

فتعارضا في المرأة المرتدَّة؛ حيث اقتضى الحديث الأول قتلَها، واقتضى الحديث الثاني عدمَ القتل، وكلا الدليلين للتصرُّف والتأويل.

فيمكن التصرُّف في الحديث الأول بتخصيص عمومه، وبقاء عموم الثاني.

فالحكم: جواز قتل من بدَّل دينه من الرجال دون النساء، ولا تقتل النساء وإن ارتددن.

ويمكن التصرُّف في الحديث الثاني بتخصيص عموم الثاني، وبقاء عموم الأول، فالحكم: قتل كلِّ مرتد من الرجال والنساء، ويُخَصُّ حديثُ النهي بغير المرتدات، إلا أنَّ التصرُّف في أحد الدليلين يحتاج إلى دليل يرجحه على التصرف في الآخر، وهنا قد تتفاوت آراء الفقهاء.

فرجَّح الجمهورُ التصرُّفَ في الحديث الثاني، وحملوه على الكافرة الأصلية إذا لم تباشر القتال، مستندين إلى أحاديث في الموضوع تؤيد قتل المرتدة[٣].

ورجَّح الحنفية التصرُّف في الأول، فلم يجوِّزوا قتل المرتدة، مستندين

---

(١) انظر: فيض القدير: ٦/ ٩٥؛ ونيل الأوطار: ٧/ ٢٠١.

(٢) انظر: فيض القدير: ٦/ ٣٣٦.

(٣) انظر: نيل الأوطار: ٧/ ٢٠٣.

إلى وجوه من الرأي ترجّح ما ذهبوا إليه، فقال المرغينانيُّ بعد أن ذكر حكم المرتد: «ولنا: أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء، ولأن الأصل تأخير الأجزية إلى الدار الآخرة؛ إذ تعجيلها يخلُّ بمعنى الابتلاء، وإنما عدل عنه؛ دفعاً لشرٍّ ناجزٍ، وهو الحراب، ولا يتوجَّه ذلك من النساء لعدم صلاحية البنية، بخلاف الرجل، فصارت المرتدة كالأصلية»[1].

٣ ـ أن يكون احد الدليلين المتعارضين متعيناً للتصرف فيه:

وذلك كأن يكون بينهما عمومٌ وخصوصٌ مطلق، أو إطلاق وتقييد، فيتعين التصرُّف في العامِّ ليكون موافقاً للخاص، والتصرُّف في المطلق؛ ليكون موافقاً للمقيد، بعد تحقُّق شروط الجمع، ووجود شاهد على تعيُّن المتصرَّف فيه[2].

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤]، فهو يفيدُ جوازَ الأكل من كلِّ صيد أمسكه الكلب: سواء أكل الكلبُ منه أو لم يأكل، وغاب عن الصياد أم لا، وهذا يتعارض مع الحديث الصحيح: «إذا أكل ـ أي: الكلب ـ فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه»[3]؛ لأن الحديث ناطق بحرمة أكل نوع مما كانت الآية تتناول إباحته، وهو ما أكل منه الكلب.

فالجمعُ يقتضي التصرُّف في الآية؛ لأنَّها من باب العام، وإذا تعارض عامٌّ وخاصٌّ مطلق جرى التصرف بالعام لظنية دلالته، وقد قام هنا شاهد على تعيُّن التصرف في الآية، ويتحصَّل ذلك من أمرين:

الأول: تقييد الإمساك بـ ﴿عَلَيْكُمْ﴾، المفيد بمفهومه عدم الحلِّ إذا لم يكن الإمساك لنا.

---

(١) انظر: الهداية: ٢/ ١٢٢.

(٢) انظر: التعارض والترجيح، ص ١٧١.

(٣) انظر: القسطلاني: ٨/ ٣٦٢؛ ومسلم بشرح النووي: ٨/ ١٣١، ونيل الأوطار: ٨/ ١٣٨.